البنك المركزي السعودي
الرقم : 43029603
التاريخ : 1443/04/04
المرفقات : 5 لفة

تعميم

السادة/ المحترمون

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته،

الموضوع: تعزيز استخدام معرف الكيانات القانونية وتسهيل الحصول عليه من خلال المؤسسات المالية.

أشير إلى الصلاحيات المناطة بالبنك المركزي بالإشراف والرقابة على المؤسسات المالية استناداً لأحكام نظامه الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٣٦) وتاريخ ١٤٤٢/٤/١١هـ، واستناداً إلى أحكام الأنظمة والتعليمات ذات العلاقة، وإلحاقاً إلى تعميم البنك المركزي رقم (١٩٦٣٦/٦٧) وتاريخ ١٤٤١/٣/٢٣هـ، المتضمن وجوب حصول جميع المؤسسات المالية والمنشآت التابعة لها وفروع المؤسسات المالية الأجنبية العاملة بالمملكة الخاضعة لإشراف البنك المركزي على معرف الكيانات القانونية (Legal Entity Identifier) من إحدى وحدات التشغيل المعتمدة من الجمعية الدولية لمعرف الكيانات القانونية (GLEIF).

وسعياً من البنك المركزي لدعم إنشاء نظام موحّد يخدم المملكة في تطبيق أفضل الممارسات لإدارة المخاطر والاستقرار المالي وتعزيز الشفافية في الأسواق المالية بما يتواكب مع أهداف رؤية المملكة ٢٠٣٠، وبما يسهم في تنفيذ التزامات المملكة الدولية الناشئة عن عضويتها في مجموعة العشرين، وتعزيز مكانة المملكة دولياً، ومن منطلق تيسير تنفيذ خدمات إصدار وتجديد معرف الكيانات القانوني (LEI) لتمكين مؤسسات القطاع المالي من التعرف على المخاطر المحتملة وتقييمها بشكل منهجي وفاعل يسهم في استقرار وكفاءة القطاع المالي. عليه؛ فقد تقرر الآتي:

١. أن يكون معرف الكيانات القانونية سارياً ومحدثاً وذلك للمؤسسات المالية الخاضعة لإشراف البنك المركزي والمنشآت التابعة للمؤسسات المالية وفروع المؤسسات المالية الأجنبية العاملة بالمملكة، والمشار لهم في تعميم البنك المركزي رقم (١٩٦٣٦/٦٧) وتاريخ ١٤٤١/٠٣/٢٣هـ.

٢. السماح للمؤسسات المالية بتوقيع اتفاقية "إصدار وتحديث وتجديد معرف الكيانات القانونية من خلال مؤسسة مالية" (مرافق) مع الشركة السعودية للمعلومات الائتمانية "سمة" بصفتها المُشغِّل المحلي المعتمد لمعرف الكيانات القانونية (وحدة تشغيل محلية)؛ لتمكين المؤسسات المالية ذاتها من إصدار وتحديث وتجديد معرف الكيانات القانونية نيابة عن عملاء قطاع الأعمال (الحاليين و/أو المحتملين) وفق أحكام الاتفاقية الموافق عليها من البنك المركزي.

ويحث البنك المركزي المؤسسات المالية -بحسب الأحوال- على ضرورة أن تتضمن السياسات والإجراءات وجود معرّف كيانات قانونية لكافة عملاء قطاع الأعمال وذلك قبل منح الائتمان، وأن يكون المعرف سارياً ومحدثاً طوال فترة وجود العلاقة، وأن يكون الحصول عليه أداة داعمة للتعرف على العميل والمخاطر المرتبطة بتعاملاته.

للإحاطة والعمل بموجبه اعتباراً من تاريخه. وفي حال وجود أي استفسارات في هذا الشأن، يمكن التواصل على البريد الالكتروني الآتي: (SLEI@SAMA.GOV.SA).

وتقبلوا تحياتي،

فهد بن إبراهيم الشثري
وكيل المحافظ للرقابة

نطاق التوزيع:
- المؤسسات المالية الخاضعة لإشراف البنك المركزي السعودي.

الشركة السعودية للمعلومات الائتمانية

مؤسسة مالية ..... الشركة السعودية للمعلومات الائتمانية

إصدار وتحديث وتجديد معرف الكيانات القانونية من خلال مؤسسة مالية

التاريخ ٠٠ ..... ١٤٤٣هـ

الموافق ٠٠ ..... ٢٠٢١م

بعون الله تعالى، تم في يوم .....من شهر ..... لعام ١٤٤٣ هـ الموافق ..... من شهر .....لعام ٢٠٢١م الاتفاق بين كل من:

الأطراف

أ) **الشركة السعودية للمعلومات الائتمانية (سمة)**، شركة مساهمة مقفلة، رأس مال ٢٠٠,٠٠٠,٠٠٠ ريال مدفوع بالكامل، رقم السجل التجاري ١٠١٠١٧١٠٤٧، عضوية رقم ١١٥٧٣١، هاتف: ٨٠٠٣٠١٠٠٤٦ رقم الفاكس: ٩٦٦١١٢١٨٨٧٩٧+ ص.ب. ٨٨٥٩ الرياض ١١٤٩٢، العنوان الوطني: الرياض-حي الشهداء مبنى رقم: ٢٥٩٦، رقم الوحدة:١، الرقم الإضافي:٧٣٤٧، الرمز البريدي:١٣٢٤١. خاضعة لإشراف ورقابة البنك المركزي السعودي بموجب قرار الترخيص رقم ٢/ ٣٧.،ويمثلها في هذه الاتفاقية الأستاذ/ **سويد بن محمد الزهراني** بصفته رئيساً تنفيذياً للشركة (ويشار إليها في هذه الاتفاقية بـ" **الطرف الأول أو سمة** ").

ب) ....ويمثلها في هذه الاتفاقية ..... بصفته ..... (ويشار إليها في هذه الاتفاقية بـ"**الطرف الثاني أو** ....."

ويشار إلى الطرف الأول أو الطرف الثاني بـ طرف ويشار إليهما مجتمعين بـ (الطرفين أو الطرفان).

حيث أن الطرف الأول -وحدة تشغيل محلية- معتمدة من الجمعية العالمية لمعرف الكيانات القانونية (GLEIF) لتسجيل وتجديد معرف الكيانات القانونية (LEI) للمنشآت القانونية وفقاً للأطر النظامية لنظام معرف، كميثاق لجنة الرقابة التنظيمية (ROC)، ومذكرة التفاهم بين اللجنة والجمعية العالمية لمعرف الكيانات القانونية، والاتفاق الرئيسي بين الجمعية ووحدة التشغيل المحلية "سمة" وكذلك التعليمات الصادرة عن البنك المركزي السعودي في هذا الشأن، وحيث أن الطرف الثاني مؤسسة مالية ..... تملك بيانات عملاء المنشآت والمؤسسات القانونية وتخضع كافة أعماله لرقابة وإشراف البنك المركزي السعودي، ويُمارس أعمال وعمليات منح الائتمان.

وحيث أصدر البنك المركزي تعميم رقم ..... وتاريخ..... الموجه لكافة البنوك والمصارف بالسماح بتوقيع اتفاقية "إصدار وتحديث وتجديد معرف الكيانات القانونية من خلال مؤسسة مالية" مع الشركة السعودية للمعلومات الائتمانية (سمة) بصفتها المشغل المحلي المعتمد لنظام" معرف الكيانات القانونية" المتضمنة خدمة تسجيل وتحديث وتجديد المعرفات القانونية لكافة عملاء قطاع الأعمال الحاليين و/أو المحتملين في كافة المؤسسات المالية بهدف المساهمة في تطبيق أفضل الممارسات لإدارة المخاطر والاستقرار المالي والإسهام كذلك في تنفيذ التزامات المملكة الدولية الناشئة عن عضويتها في مجموعة العشرين.

وتماشيًا مع ما ذكر، ولتحقيق الأهداف المنشودة من جهة وتعزيز الشراكة الاستراتيجية بين الطرفين من جهة أخرى؛ فقد عرض الطرف الأول رغبته في تقديم خدمة إصدار وتحديث وتجديد معرفات الكيانات القانونية لعملاء الطرف الثاني الحاليين و/أو المحتملين، ووافق الطرف الثاني وأفصح عن رغبته بذلك. لذا فقد اتفق الطرفان وهما بكامل الأهلية المكتسبة شرعاً ونظاماً على ما يلي:

المادة الأولى / التمهيد

يعد التمهيد السابق أعلاه جزء لا يتجزأ من هذه الاتفاقية، ومكملاً لموادها ويقرأ ويفسر على هذا الأساس.

المادة الثانية /الغرض من الاتفاقية

تمكين الطرف الثاني من قبل الطرف الأول بإصدار وتحديث وتجديد جميع معرفات الكيانات القانونية لكافة عملائه.

المادة الثالثة / مدة الاتفاقية

١- مدة هذه الاتفاقية سنة واحدة تبدأ من تاريخ التوقيع عليها، وتجدد تلقائياً لمدة أو لمدد مماثلة ما لم يُشعر أحد الطرفين الطرف الآخر برغبته بعدم التجديد بشكل كتابي وقبل انتهاء مدة الاتفاقية بشهر على الأقل.

٢- تخضع أحكام إنهاء هذه الاتفاقية لتوجيهات البنك المركزي السعودي (ساما).

المادة الرابعة/ التزامات الطرفين

١- يلتزم الطرف الأول بتمكين الطرف الثاني من إصدار وتحديث و تجديد معرفات الكيانات القانونية لعملاء الطرف الثاني من خلال بوابة إلكترونية مشتركة بين الطرفين.

٢- يلتزم الطرف الثاني-وفقاً لسياساته الائتمانية وعند الرغبة في الحصول على الخدمات المتصلة بمعرف الكيانات القانونية-القيام بالآتي:

أ- إصدار معرف الكيانات القانونية عند طلب عملائه الاعتباريين –من خلال وحدة التشغيل المحلية لنظام معرفات الكيانات القانونية.

ب- تجديد معرفات الكيانات القانونية بعد أخذ موافقة العملاء الاعتباريين وبما يتوافق مع السياسات الائتمانية وذلك في حال انتهاء صلاحية أحد المعرفات أو تحديثها.

٣- يقوم الطرف الثاني بتنفيذ ما ورد في الفقرة (٢) من هذه المادة نيابة عن عملائه وفق تفويض موّثق.

٤- يلتزم الطرف الثاني عند طلب الإصدار أو التجديد أو التحديث لمعرف الكيان القانوني بتقديم كافة المعلومات والمستندات الداعمة بما في ذلك التصديقات اللازمة وفقًا لما هو مقرر في الدليل الإرشادي للطرف الأول وما يطرأ عليه من تعديلات من حين لآخر.

٥- يلتزم الطرف الأول بعقد ورش عمل مع الطرف الثاني للتدريب على آلية الحصول والتقديم على الخدمة.

٦- يلتزم الطرف الثاني بالتعاون مع الطرف الأول بتوعية عملائه من الشركات والمؤسسات حول نظام معرف الكيانات القانونية، وما يحققه من أهداف، وحثهم للحصول عليه وتجديده.

٧- مع مراعاة أن تكون البيانات والمعلومات المقدمة للطرف الأول صحيحة ودقيقة وكاملة، يلتزم الطرف الأول بتحمّل أي التزامات أو مسئوليات قد تنشأ عن تقديم الطرف الثاني للخدمة بالنيابة عن الطرف الأول، ولا تنصرف تجاه الطرف الثاني أي آثار نتيجة تسجيل العملاء بطريقة صحيحة في معرف الكيانات القانونية.

٨- يلتزم الطرف الأول بتجهيز منشورات وعقود وغير ذلك مما يستلزم تقديم للعملاء للتوقيع عليه، على أن تتضمّن العقود ما يوّضح إقرار العميل بالتسجيل من خلال الطرف الثاني، كما توّضح موافقة العميل على تحديث البيانات.

المادة الخامسة الرسوم والتكاليف

١- يلتزم الطرف الثاني بتحصيل و سداد رسوم المعرفات القانونية للطرف الأول وفقاً للجدول الآتي :

٢- يلتزم الطرف الثاني بسداد كافة المستحقات الخاصة بالخدمات المشار إليها بالفقرة (١)، بنهاية كل شهر ميلادي، طبقاً للفواتير المقدمة من الطرف الأول للطرف الثاني، على ألا تتجاوز مدة دفع المستحقات عشرة أيام عمل من تاريخ تسلم الطرف الثاني للفاتورة

الطلب	السعر
طلب إصدار معرف كيان قانوني (LEI)	٢٠٠ ريال
طلب تجديد معرف كيان قانوني (LEI)	٢٠٠ ريال

٣- التكاليف الواردة في هذه المادة لاتشمل ضريبة القيمة المضافة .

المادة السادسة / أحكام عامة

١- يلتزم الطرف الثاني بحفظ وحماية أي بيانات أو معلومات من الطرف الأول وفقاً للإلتزامات والضوابط المنصوص عليها في نظام المعلومات الائتمانية ولائحته التنفيذية والتعليمات الصادرة عن البنك المركزي والهيئة الوطنية للأمن السيبراني من حين لآخر.

٢- يعتمد التقويم الميلادي في العمل بأحكام هذه الاتفاقية، مالم يتفق على خلافه خطياً في حالات خاصة.

٣- لا يُعد بأي تعديل على هذه الاتفاقية أو أياً من شروطها مالم يكن مكتوباً وموقعاً من أصحاب الصلاحية للطرفين.

٤- في حالة وجود عيب أو بطلان في أيٍ من هذه الاتفاقية فإن العيب أو البطلان ينحصر في نطاق الشرط أو الالتزام الوارد فيه، ولا يتعدى إلى أيٍ من شروط أو بنود الاتفاقية كلياً أو جزئياً، ويتعين تصحيح العيب أو إسقاط الجزء المنحصر فيه البطلان ومن ثمّ سريان بقية الأحكام.

٥- العنوان المذكور في بداية الاتفاقية هو العنوان النظامي للطرفين، وتوجه إليه جميع المراسلات بينهما، والمراسلة عليه تعد تبليغاً رسمياً، تبنى عليه أحكام الاستلام والتسليم، ويمكن للطرفين تحديد آلية أخرى للمراسلات على أن يكون باتفاق مكتوب بين الطرفين.

المادة السابعة / النظام الحاكم وحسم النزاع

في حالة حدوث أي خلاف أو نزاع – لا قدر الله - بشأن تطبيق أو تفسير هذه الاتفاقية ، يتم تسويته عبر الطرق الوديّة خلال مدة عشرة أيام عمل من تاريخ نشوء الاختلاف، فإذا لم تتم التسوية فتعتبر الجهات القضائية في المملكة هي الجهة المختصة لحل النزاع.

المادة الثامنة/ نسخ الاتفاقية

حررت هذه الاتفاقية من نسختين أصليتين باللغة العربية، وتَسلم كل طرف نسخة للعمل بها وتنفيذ مضمونها.

الطرف الأول	الطرف الثاني
الشركة السعودية للمعلومات الائتمانية (سمة)	.....
الرئيس التنفيذي	.....
الأستاذ/ سويد بن محمد الزهراني	**سعادة الأستاذ / .....**
التوقيع/	**التوقيع/**